اشياء السواك والغسل وان يلبس احسن ثيابه ويتطيب ويذوق
شيئا ويخرج صدقة الفطر ثم يغدو الى المصلى جاهرا بالتكبير عندها
وعند الحنيفة ليس فيه قاذا انتهى اليه سقط عنه ويكره ان يتطوع
في المصلى قبل صلاة العيد وكذلك بعدها بحال الخطبة واول
وقت صلاة العيدين اذا ارتفعت الشمس وابيضت واخر وقتها اذا
زالت الشمس ويؤخر الامام الصلاة في الفطر ويستحب في الاضحى
لاجل الاضحى ثم يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الافتتاح يقرونه بالنية
كما وصفنا ثم يبدأ بحانك اللهم الى آخره ثم يكبر سبع تكبيرات ثم
يأتي بالتعوذ والتسمية والقراءة ان كان اماما واما المقتدي اذا
فرغ من التكبير سكت فاذا قام في الركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات
تركيبا ويفرض يديه بعد التكبيرة الاولى بحال الثناء فاذا شرع
في تكبيرات العيد ارسلهما فاذا فرغ منها قبضها ويرفع يديه في
تكبيرات العيدين ولا كبر بينهما ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم
الناس فيهما صدقة الفطر واحكامها ويستحب في عيد الاضحى
سنة اشياء الاستياك والاغتسال وان يلبس احسن
ثيابه ويدهن ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلاة
ويصلي الاضحى كصلاة الفطر ثم يخطب بعدها خطبتين يعلم
الناس فيهما الاضحية ويكبر التشريق يضحي بعد صلاة العيد في
المصر وفي السابق يجوز لهم الاضحية قبل الصلاة بعد طلوع الفجر
ويذبح عن نفسه واولاده والصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة
او يذبح بقرة او بدنة عن سبعة يتصدق بثلثها على الفقراء
ويطعم ثلثها للاغنياء ويدخر ثلثها لنفسه ولا ينقص الصدقة
من الثلث ويتصدق بجلدها ولا يعطي اجزار اجرا منها والافضل
ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويستقبل بالاضحية
القبلة ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض

حنيفا وما انا من المشركين ويقول عند الذبح بسم الله والله اكبر ثم صلى ركعتين
ويقول بعد السلام اللهم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم هذا منك ولك اللهم
تقبله مني كما تقبلت من ابراهيم عليه السلام خليلك ومحمد حبيبك
قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ذبحتم فالقوا ما في ايديكم من
السكين ثم ارتكبوا ركعتين سارتكبهما مسلم وسأل الله فانه سيتنا الا
اعطاه الله تعالى اياه وهو جائز يوم النحر ويومين بعده ويكبر التشريق
اوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة بالاتفاق واخره عقيب صلاة
العصر من يوم النحر عند ابن حنيفة رحمه الله فتكون جملتها عنده
صلوات وعندهما عقيب العصر من اخر ايام التشريق فتكون
جملتها ثلثا وعشرين صلاة والتكبير مشروع عقيب الصلوات المفروضة
دون السنن والنوافل والوتر وصلاة العيد بالاجماع واذا نسي
الامام التكبير يكبر القوم والمحرم اذا سلم كبر ولا ثم يحرم ولفظ
التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد

فصل في صلاة الجنازة

الاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر وكذلك مواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم اجمعين عليها ويقوم
الامام عند الجنازة حذاء صدر الرجل والمرأة جميعا والولي الناس
بالصلاة عليه السلطان ثم امام الحي ثم الولي فان كان
الامام غيرهما فلا بد من اذن الولي فان صلى بغير اذن الولي فللولي
ان يعيد الصلاة واذا اراد ان يصلي كبر تكبيرة مقرونة بنيته صلاة
الجنازة ويثني كما وصفناه والقوم يؤمنون ذلك والاقتداء بالامام
ايضا ويرفع يديه مع التكبير حذاء اذنيه ثم يضع يمينه تحت شماله
ويرفع يديه مع التكبيرات الثلث ثم يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك
الى قوله ولا اله غيرك ثم يكبر تكبيرة ثانية ويقول اللهم صل على